

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الأول: أن كل ما ثبت نجاسته شرعاً فسؤره – إن كان ينفعل بالنجاسة – نجس. الثاني: أن كل ما ثبت طهارته شرعاً فسؤره طاهر. وهو المشهور([1120]). وصرح المحقق الخوئي(قدس سره) – عند شرحه لكلام صاحب العروة(قدس سره): وسؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس، وسؤر طاهر العين طاهر، وإن كان حرام اللحم، أو كان من المسوخ أو كان جلاً – فقال: «لطهارة الحيوان في ذاته ومعه لا مقتضى لنجاسة سؤره»([1121]). مستند القاعدة: استدل الفقهاء (قدس اﷲ اسرارهم) لاثبات طهارة جميع الحيوانات إلا ما استثنى بالسنة الشريفة وبالإجماع والسيرة العقلانية. أولاً: السنة فيما دلّ على طهارة الأسار: قال العلامة (قدس سره): الفصل الثالث في الأسار مسألة (11) الأسار كلها طاهرة إلا سؤر نجس العين، وهو الكلب والخنزير والكافر على الأشهر؛ لأن النبي(صلى اﷲ عليه وآله) سئل عن الحياض تردّها السباع والدواب فقال: لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا شراب وطهور»([1122]) ولم يفرّق بين القليل والكثير. وسأل البقباق الصادق (عليه السلام) عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغل